

مرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٤٥

بإستمرار العمل ببعض التدابير التي كانت مقررة في شأن الخدمات
الاسلكية وتحصيل رسوم المواني وبيع وتأجير السفن
التي تحمل العلم المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

لبناء على ما عرضته علينا وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئسنا ما هو آت :

شادة ١ - يستمر العمل بالأحكام الواردة في الأوامر الآتية :

- (١) الأوامر أرقام ٩٣ و ١٣٩ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧١ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٩٣ و ٤٩٣ و ٥١٥ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٥٩ المتعلقة بالخدمات الاسلكية .
(٢) الأمر رقم ٥٦٣ الصادر في ٥ مارس سنة ١٩٤٥ بتنظيم تحصيل رسوم المواني على القنلات الحربية والسفن المؤجرة للدول المتحالفة والتي تنقل شحنة تجارية .

(٣) الأمر رقم ٤٦٥ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بتقرير حظر الاقرباب من السفن الراسية على الوحدات العائمة .

(٤) الأمر رقم ١٥ الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٩ والأمر رقم ٧٢ الصادر في ١٦ يولييه سنة ١٩٤٠ الخاصان ببيع وتأجير السفن البحرية التي ترفع العلم المصرى على أن يتولى وزير المواصلات منح الاذن المنصوص عنه في الأمر الأول .

شادة ٢ - يجوز لوزير المواصلات بموافقة مجلس الوزراء وقف العمل بأى حكم من أحكام هذا المرسوم بقانون وقفا نهائيا أو جزئيا .

شادة ٣ - لعل وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما
معد في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

لأمر لجنه القرائنى

وزير المواصلات

أبراهيم لوروق باظة

ممر رقم ٩٣

تخفيض المبالغ التي تحصلها الإدارة عن بعض البرقيات

نحن حسن هبرى باشا

بعد الاطلاع على عقد الامتياز الخاص بشركة ماركونى التلغرافية
الاسلكية بمصر ؛

شادة ٣ - لئند جنى أزهار عود القرح (بيريثم) يجب على كل من يمتلك جزءا من المحصول أن يسلمه بأكمله لوزارة الزراعة نظير ممن قدره سبعون قرشا مصريا للكيلوجرام الواحد للازهار الجافة الخالية من المواد الغريبة والتي تحتوى على المادة الفعالة (بيريثم رقم ١) بنسبة أربعة في الألف . ويكون ذلك في الأماكن والمواعيد التي يبينها وزير الزراعة بقرار منه .

لئيجوز لوزير الزراعة بقرار منه أن يعدل النسخ المذكور .

شادة ٤ - لئيجب أن تحفظ أزهار البيريثم بقية ولا تخلط بأى نبات آخر أو أية مادة أخرى .

شادة ٥ - لئلى كل من يحضر أو يبيع أو يعرض للبيع مستحضرا من المستحضرات التي تستعمل لقتل الحشرات أن يكتب على الأواني التي يبيع فيها المستحضر نسبة البيريثم رقم ١ الموجودة بالمستحضر ويجب ألا تقل عن خمسة في عشرة آلاف جزء ويجب ألا تحتوى هذه الحمايل على أية مادة أخرى سامة للإنسان .

شادة ٦ - لئحظر بغير ترخيص من وزارة الصحة العمومية أن تصيد خارج القطر المصرى أية مادة من المواد التي تحتوى على البيريثم .

شادة ٧ - لئيجب على كل حائز لأزهار عود القرح (بيريثم) أو مسحوقها أو خلاصتها أن يكون لديه سجل خاص ثبت فيه المقادير الموجودة في حيازته وما يشتره أو يبيعه به ذلك من المواد المذكورة . كذلك يجب عليه أن يثبت في السجل أمام كل عملية بيع مقدار المبيع منه واسم المشتري وعنوانه وتاريخ البيع .

شادة ٨ - لئتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبهم وزير الصحة العمومية أو وزير الزراعة لهذا الغرض ويكون لهم في أداء هذا العمل صفة رجال الضبطية القضائية . كذلك يكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر دخول المحال والأمكنة التي تخزن أو تباع فيها أزهار عود القرح (بيريثم) أو مستحضراتها .

شادة ٩ - لئكل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب عليها بالمجلس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضبط البيريثم ومستحضراته موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها بلجان المحكمة .

شادة ١٠ - لئعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ولوزيرى الصحة العمومية والزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذهما

القاهرة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤

أحمد شاه